باب السلطة القضائية

الفصل 1:
القضاء سلطة مستقلة تتولى (تسهر على) إقامة العدل و ضمان علوية الدستور و سيادة القانون.
الفصل 2:
القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير الدستور و القانون.
الفصل 3:
يشترط في القاضي الكفاءة و الحياد و النزاهة و كل اخلال منه في آدائه لواجباته موجب للمساءلة.
الفصل 4:
لا يمكن نقلة القاضي و لو كان ذلك في إطار ترقية أو تسمية في خطة وظيفية، إلا برضاه عدا الحالات التي تقتضيها مصلحة العمل طبقا لما يقرره المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
الفصل 5:
لا يمكن إيقاف القاضي عن العمل أو تسليط عقوبة تأديبية عليه و عزله إلاّ بموجب قرار صادر عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
الفصل 6:
حق التقاضي و حق الدفاع مضمونان لا يمكن النيل منهما و المتقاضون متساوون أمام القضاء.
لكل شخص الحق في محاكمة عادلة (علنية) في أجل معقول.
الفصل 7:
تحدث أصناف المحاكم بقانون و يمنع إحداث محاكم و سن إجراءات استثنائية.
)و يمنع إحداث محاكم استثنائية كما يمنع سن إجراء ات استثنائية.(
الفصل 8:
كل تدخل في القضاء يعد جريمة لا تسقط بالتقادم.
الفصل 9:
تصدر الأحكام و تنفذ باسم الشعب
ـ و الامتناع عن تنفيذها أو تعطيلها بغير وجه قانوني يعد جريمة.
ـ و عدم تنفيذها من الجهات المختصة بدون موجب قانوني يعد جريمة لا تسقط بالتقادم.
الفصل 10:
يسمى القضاة بأمر من رئيس الجمهورية بناءا على قرار اختيار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

MARSAD.TN

مرصد يحاول نشر ما تهاون المجلس التأسيسي في **نشره**.
يمكنكم الإطلاع على هذه الوثيقة و غيرها من الوثائق على **موقع مرصد**: *www.marsad.tn*

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الفصل 11:
ـ يتمتع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالشخصية المعنوية و الإستقلالية الإدارية و المالية.
ـ يتكون المجلس الأعلى للسلطة القضائية مناصفة من القضاة و من غيرهم.
ـ يتكون المجلس الأعلى للسلطة القضائية في ثلثيه من القضاة و في الثلث المتبقي من غيرهم.
الفصل 12:
يتكون المجلس الأعلى للسلطة القضائية من الجلسة العامة و من مجلسي القضاء العدلي و القضاء الإداري و المالي.
الفصل 13:
يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية في جلسته العامة على حسن سير العدالة و احترام استقلال القضاء و له رأي استشاري في مشاريع القوانين المتعلقة بإصلاح المنظومة القضائية.
الفصل 14:
يختص كل مجلس بالبت في المسار المهني للقضاة من حيث التعيين و الترقية و النقلة و التأديب.
الفصل 15:
يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية من بين أعضائه.

المحكمة الدستورية

الفصل 16:
تتألف المحكمة الدستورية من إثني عشر عضوا من ذوي الخبرة القانونية و (السياسية) العالية لا تقل عن عشرين سنة.
يقترح رئيس الجمهورية أربعة أعضاء و يقترح رئيس الحكومة أربعة أعضاء و يقترح رئيس مجلس النواب ثمانية أعضاء. و يقترح المجلس الأعلى للسلطة القضائية ثمانية أعضاء.
ينتخب المجلس التشريعي إثني عشر عضوا من بين الأعضاء المقترحين بأغلبية الثلثين لفترة واحدة مدتها تسع سنوات.
و في حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة يقع اعتماد الترتيب التفاضلي حسب عدد الأصوات المتحصل عليها.
يجدد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات.
يحجر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية و مباشرة أي مهام أخرى.
الفصل 17:
ـ يترأس المحكمة الدستورية أكبر الأعضاء سنّا.
ـ يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضائها.
ـ ينتخب أعضاء المحكمة رئيسا من بينهم.
ـ ينتخب مجلس النواب رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضائها.
و يسدد الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند التعيين.
الفصل 18:
تختص المحكمة بمراقبة دستورية القوانين بصفة سابقة و لاحقة.
و تراقب بصفة سابقة دستورية المعاهدات الدولية قبل التوقيع.
و تنظر المحكمة في دستورية الأنظمة الداخلية لمجلس النواب و الهيئات الدستورية.
و تنظر في مطابقة المشاريع المتعلقة بتعديل الدستور و تبدي المحكمة رأيها في كل مشروع استفتاء.
و تختص بمعاينة حالات شغور منصب رئيس الجمهورية.

مرصد يحاول نشر ما تهاون المجلس التأسيسي في **نشره**.
يمكنكم الإطلاع على هذه الوثيقة و غيرها من الوثائق على **موقع مرصد**: *www.marsad.tn*

حالة الطوارئ و الظروف الإستثنائية.
و تنظر في النزاعات المتعلقة بالإختصاص بين السلطتين التشريعية و التنفيذية من جهة و نزاعات الإختصاص بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة من جهة أخرى على أن يرفع لها ذلك النزاع من [قبل الأحرص من الطرفين.](حذف)
الفصل 19:
يمكن لرئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب أو رئيس الحكومة أو عشرة أعضاء من مجلس النواب عرض مشاريع القوانين قبل ختمها على المحكمة الدستورية.
يمكن لعشرة أعضاء من مجلس النواب أو لرئيسه عرض النظام الداخلي للمجلس على المحكمة الدستورية قبل دخوله حيز التنفيذ.
)يعرض النظام الداخلي لمجلس النواب على المحكمة الدستورية قبل دخوله حيز التنفيذ للنظر في مطابقته للدستور أو ملاءمته له.(
الفصل 20:
يمكن الدفع بعدم دستورية القوانين بمناسبة أي نزاع (جار) ينشأ أمام المحاكم وفق الإجراءات التي يضبطها القانون.
الفصل 21:
يجوز/يمكن الطعن المباشر من طرف الأشخاص أمام المحكمة الدستورية ضد الأحكام الباتة في حالة خرقها للحقوق و الحريات المضمنة في الدستور بعد استنفاذ كل طرق الطعن.
الفصل 22: (يدرج بعد الفصل 19 لوحدة الموضوع ـ انظر وثيقة إعادة ترتيب الفصول)
يرجع نص القانون (مشروع القانون) المخالف للدستور إلى مجلس النواب للنظر فيه ثانية و تعديله بما يتوافق مع قرار المحكمة الدستورية (طبقا لقرار المحكمة الدستورية) و يتوجب على رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في مدى تطابق التعديل الذي وقع إدخاله مع قرار المحكمة.
الفصل 23:
تنظر المحكمة الدستورية في التهم الموجهة لرئيس الجمهورية في حالتي خرق الدستور و الخيانة العظمى.
إذا أقرت المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون فإنه يتوقف العمل به في حدود ما أقرته المحكمة. (يدرج بعد الفصل 24 المدرج بعد الفصل 21 ـ انظر وثيقة إعادة ترتيب الفصول)
الفصل 24: (يدرج بعد الفصل 21 لوحدة الموضوع ـ انظر وثيقة إعادة ترتيب الفصول)
يقتصر نظر المحكمة على المطاعن التي وقعت إثارتها و تبتّ فيها في أجل ثلاثة أشهر قابلة للتمديد بقرار معلل من المحكمة.
الفصل 25:
تتخذ المحكمة قراراتها بالأغلبية (تتخذ المحكمة قراراتها بأغلبية الأعضاء) و يكون عند تساوي الأصوات صوت الرئيس مرجحا.
و تكون قراراتها معللة و ملزمة لجميع السلط تنشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
الفصل 26:
يضبط القانون الأساسي تنظيم المحكمة الدستورية و إجراءاتها.

القضاء العدلي

الفصل 27:
يشتمل القضاء العدلي على محكمة التعقيب و مقرها العاصمة، محاكم استئناف، محاكم عقارية، محاكم ابتدائية، محاكم نواح.
الفصل 28:
ـ يمارس أعضاء النيابة العمومية مهامهم طبق الضمانات و الإجراءات القانونية.
ـ النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي تمارس وظائفها باستقلالية (تامة) عن السلطة التنفيذية.
تشمل الضمانات المكفولة للقضاء العدلي قضاة الحكم و قضاة النيابة.
ـ النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي.

مرصد يحاول نشر ما تهاون المجلس التأسيسي في **نشره**.
يمكنكم الإطلاع على هذه الوثيقة و غيرها من الوثائق على **موقع مرصد**: *www.marsad.tn*

تشمل الضمانات المكفولة للقضاء العدلي قضاة المجالس و قضاة النيابة العمومية.
يجب على قضاة النيابة تطبيق القانون.
كما يتعين عليهم الإلتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يرجعون إليها.

القضاء الإداري

الفصل 27:
يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها و في كافة النزاعات الإدارية.
الفصل 28:
يحدد القانون تنظيم القضاء الإداري و إجراء اته و يضبط اختصاصاته الأخرى.
الفصل 29: (يدرج بالفصل 27 حيث يصبح فقرة ثانية)
يمارس القضاء الإداري وظيفة استشارية طبق القانون.

القضاء المالي/المحكمة المالية

الفصل 30:
تراقب المحكمة المالية التصرف في المال العام و تقضي بزجر الأخطاء المتعلقة به. و تساعد السلطتين التشريعية و التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية و ختمها.
الفصل 31:
تعد المحكمة تقريرا سنويا عاما و تقارير خصوصية تحيلها على البرلمان و رئيس الجمهورية و تنشر هذه التقارير للعموم.
الفصل 32:
يضبط القانون الأساسي تنظيم المحكمة و اختصاصاتها و الإجراءات المتبعة لديها و النظام الأساسي الخاص بقضائها.

MARSAD.TN

مرصد يحاول نشر ما تهاون المجلس التأسيسي في **نشره**.
يمكنكم الإطلاع على هذه الوثيقة و غيرها من الوثائق على **موقع مرصد**: *www.marsad.tn*